مذكرة تفاهم

للتعاون العلمي والتبادل الأكاديمي

بين

جامعة دمشق في الجمهورية العربية السورية

و

جامعة الكتاب في جمهورية العراق

إن جامعة دمشق في الجمهورية العربية السورية المشار إليها بالطرف الأول وجامعة الكتاب في جمهورية العراق المشار إليها بالطرف الثاني، والمشار إليهما مجتمعين فيما بعد بـ "الطرفان"،

ورغبة منهما في تعميق وتطوير علاقات التعاون العلمي والتبادل الأكاديمي بينهما، بما يخدم المصلحة المشتركة لكلا البلدين

فقد اتفقا على ما يلي:

المادة /1/

هدف المذكرة

تهدف هذه المذكرة إلى تعزيز وتطوير التعاون العلمي والأكاديمي والبحثي وتشجيع التبادل الطلابي والأكاديمي بين الطرفين على أساس المساواة والمنفعة المتبادلة.

المادة /2/

مجالات التعاون

لتحقيق الأهداف الواردة في المادة الأولى من هذه المذكرة يعمل الطرفان ووفقاً للقوانين والأنظمة ذات الصلة النافذة في بلديهما، وضمن إمكانيتهما المتاحة، على التعاون في المجالات التالية:

أ. يتبادل الطرفان الخبرات المختلفة في جميع المجالات، بما يعزز حسن الأداء وزيادة فعالية المخرجات والارتقاء بمستوى العملية التعليمية بما في ذلك تقييم البرامج الأكاديمية وتبادل الباحثين.

ب. يتبادل الطرفان الطلبة وفق برنامج تنفيذي يحدد لاحقاً ويتضمن الآلية والعدد والمدة في تخصصات الهندسة وتكنولوجيا المعلومات والأعمال.

ج. يتبادل الطرفان الخبرات في مجال ضمان الجودة والاعتماد، والاعتماد الدولي، والبرامج المشتركة.

د. تعزيز الجانب الثقافي بين الطرفين من خلال إقامة المحاضرات والندوات والمؤتمرات العلمية، والدورات التدريبية المختلفة ذات الطبيعة المشتركة، ويستفيد كل طرف من الدورات وورش العمل التي يعقدها الطرف الأخر، وخاصة في مجال تكنولوجيا المعلومات والروبوت وهندسة الاتصالات.

هـ. يتبادل الطرفان المطبوعات والإصدارات والأبحاث والمشاريع العلمية المختلفة ذات الطبيعة المشتركة.

و. أي مجالات أخرى يتم الاتفاق عليها بين الطرفين بشكل مشترك.

المادة /3/

تشكيل لجنة فنية مشتركة تضم ممثلين عن كلا الطرفين، وذلك خلال مدة أقصاها ثلاثة أشهر اعتباراً من تاريخ دخول المذكرة حيز النفاذ وتكون مهامها:

- الإشراف على تنفيذ هذه المذكرة ووضع برامج تنفيذية وتحديد آليات وتفاصيل تنفيذ هذه المواد. وتعتبر البرامج التنفيذية هذه ملزمة قانونياً وخاضعة للشروط المتفق عليها من قبل كلا الطرفين.
- تطبق الأنظمة الإدارية والمالية الخاصة بكل طرف بحسب القوانين النافذة لكل منهما.

تجتمع اللجنة مرة كل سنة وكلما دعت الضرورة لذلك.

المادة /4/

وفقاً لهذه المذكرة ومن أجل تنفيذ النشاطات المشتركة يتوجب على كلا الطرفين ما يلي:

- إعداد وثيقة مكتوبة لكل برنامج تحدد فيها كافة التفصيلات اللازمة سواء ما يتعلق منها بكيفية التنفيذ، أو آلياته، أو التزامات الطرفين المالية، وتعد هذه الوثائق جزءاً لا يتجزأ من المذكرة.

المادة /5/

حل الخلافات

يتم حل أي خلاف يمكن أن ينشأ بين الطرفين فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق مذكرة التفاهم هذه بشكل ودي عن طريق المشاورات والمفاوضات المباشرة، أو عبر القنوات الدبلوماسية.

المادة /6/

حماية الملكية الفكرية

1- يلتزم الطرفان بحماية حقوق الملكية للطرف الآخر وسرية الوثائق والبيانات المقدمة من أي طرف لخدمة البرامج والمشروعات المشتركة بين الطرفين، وفقاً للقوانين ذات الصلة والقواعد والأنظمة الوطنية المعمول بها في البلدين والاتفاقيات النافذة فيهما.

2- تعد نتائج البرامج والمشروعات المشتركة المنفذة ضمن إطار هذه المذكرة ملكاً فكرياً مشتركاً يحمل اسم الطرفين وتنشر باسم الطرفين.

المادة /7/

أحكام ختامية

أ. تدخل هذه المذكرة حيز النفاذ اعتباراً من تاريخ تلقي الإشعار الخطي الأخير الذي يعلم فيه أحد الطرفين الطرف الآخر عبر القنوات الدبلوماسية باستكمال الإجراءات الداخلية اللازمة لدخولها حيز النفاذ.

ب. تبقى هذه المذكرة سارية المفعول لمدة سنتين وتجدد تلقائياً لمدة مماثلة، ما لم يقم أحد الطرفين– في أي وقت– بإعلام الطرف الآخر بإشعار خطي وعبر القنوات الدبلوماسية، عن نيته في إنهاء العمل بها وذلك قبل ستة أشهر من تاريخ انتهاءها، على ألا يؤثر هذا الإنهاء على الأنشطة قيد التنفيذ حتى تاريخ استكمالها.

ج. يمكن لأي من الطرفين تعديل أو تغيير أو إضافة أي بند أو مادة إلى هذه المذكرة بالموافقة الخطية المشتركة وعبر القنوات الدبلوماسية، وتدخل هذه التعديلات أو التغييرات أو الإضافات حيز النفاذ وفقاً للفقرة الأولى من هذه المادة، وسيتم اعتبارها جزءاً لا يتجزأ من هذه المذكرة.

د. يمكن لكل طرف تسمية منسق (أو لجنة إدارية) لمذكرة التفاهم هذه بموجب كتب رسمية متبادلة بين الطرفين، وذلك خلال مدة أقصاها ثلاثة أشهر اعتباراً من تاريخ دخولها حيز النفاذ.

هـ. لا تمنح هذه المذكرة لأي طرف حق الوكالة أو النيابة عن الطرف الآخر.

و. يخضع تنفيذ هذه المذكرة إلى القوانين والأنظمة النافذة في كلا البلدين.

حررت ووقعت في دمشق بتاريخ ١٠/٧/٢٠٢٤ على نسختين أصليتين باللغة العربية ولكل منها ذات القوة القانونية.

عن جامعة دمشق
في الجمهورية العربية السورية

رئيس الجامعة
الأستاذ الدكتور محمد أسامة الجبان

عن جامعة الكتاب
في جمهورية العراق

رئيس الجامعة
الأستاذ الدكتور . أياد برزنجي